



Distr.
LIMITED

مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي
للمفوضين المعني بإنشاء محكمة
جنائية دولية



A/CONF.183/C.1/WGIC/L.13/Rev.2
13 July 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

روما، إيطاليا

١٥ حزيران/يونيه - ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨

اللجنة الجامعة

الفريق العامل المعني بالتعاون الدولي
والمساعدة القضائية

النص المتداول للفقرة ٤ من المادة ٩١

٤- في حالة التقدم بطلب يمكن تنفيذه دون أية تدابير إلزامية، ويشمل ذلك تحديداً مقابلة شخص أو جمع الأدلة منه على أساس طوعي، بما في هذا القيام بذلك بدون حضور سلطات الدولة الموجه إليها الطلب إذا كان ذلك ضرورياً لتنفيذ الطلب، ومعاينة موقع عام أو مكان عام آخر دون تعديل، يجوز للمدعي العام، إذا اقتضت الظروف، أن ينفذ هذا الطلب مباشرة في إقليم دولة على النحو التالي:

(أ) إذا كانت الدولة الموجه إليها الطلب هي دولة يدعى ارتكاب الجريمة في إقليمها وكان هناك قرار بقبول الدعوى وفقاً للمادتين [١٦ أو ١٧]، يجوز للمدعي العام أن ينفذ هذا الطلب مباشرة بعد إجراء ما يراه مناسباً من مشاورات مع الدولة الموجه إليها الطلب؛

(ب) يجوز للمدعي العام، في الحالات الأخرى، أن ينفذ هذا الطلب مباشرة بعد التشاور مع الدولة الموجه إليها الطلب ورهنا بأي شروط أو شواغل معقولة تثيرها تلك الدولة. وتقوم الدولة الموجه إليها الطلب في حالة تحديدها لمشاكل في تنفيذ طلب وفقاً لهذه الفقرة الفرعية، بالتشاور، دون تأخير، مع المحكمة لحل المسألة.
